

ثم عند شربه منه اوى كره والحق والدف والبرقي  
 والبول منه عيب منها لاقته واللعن عيب منهما  
 والاسحاضه وارتجاع حفض بنت سبع  
 عشرة سنة لا اقل عيب وان ظهر عيب قد يم  
 وبعد ما حدث عنده احد فلم يقضاه لارده  
 الابن ضا بايهم كقوب شراه فقطع فظهر عيب  
 وليا يعم اخذه لذلك فلا يرجع شربه ان باعه  
 فان خاطه او صنفه اجمدا ولت السويق تسمن  
 ثم ظهر عيبه ولا باخذه بايهم ورجع بقضائه  
 كما لو باعه وبعد روية عيبه او اعتق محانا او دره  
 او استولى له او مات عنده فبها وان الخبثه  
 على مال او قتلها او اكل الطعام كله او بعضه  
 او ليس التوب في حق لم يرجع وان استمر في بيعها  
 او بطنها او قبا او حيا را او صور او كسبه  
 فوجد فاسد فله نقضه في المتعقبه وكل عنه  
 في غيره وخبايع مشربه ورده عليه عيب يقضاه  
 باقراره او بينة او تكون رد على بايهم وان رد رضاه  
 لا فان قبض مشربه وادعى عيبا لم يخبر على  
 دفع ثمنه حتى يخلف بايهم او يعم تينه وعند عيبه

شهوده

شهوده دفع ان يخلق بايهم ولزم عيبه ان نكل فان ادعى  
 اباة اقام بينه اولادته انق عنده ثم خلق بايهم بالله لغز  
 باعه وسلمه وما انق قضا او بالله مال حق الرد على كل من  
 دعواه هذه او بالله ما انق عندك قط لا بالله لغز باعه  
 وما به هذا العيب ولا بالله لغز باعه وسلمه وما به هذا  
 العيب وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده  
 يخلق بايهم عندها انه ما يعلم انه انق عنده واختلفوا  
 على قول ارجح ولو قال النكاح بعد النكاح يرضع لعنك  
 هذا المعيب مع اخر وقال المشتري بل هذا وحده  
 فالقول له ولذا انقفا في نذر البيع واختلفوا  
 في المقنوص ولو شري عيبا صفقة وقبض  
 احدها ووجده اوبال او عيبا احدهما او ردهما  
 ولو قبضهما رده المعيب خاسمه وكلي او وزف  
 قبض ان وجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه ولو  
 استحق بعضه لم يرد باقته بخلاف في التوب وصدواة  
 المعيب ولو به في حاجته رضاه ولو ركب لرده او  
 شرع لفته ولا بد له منه فلا يرد ولو قطع بعد قبضه  
 او قتل سبب كان عند بايهم رده واخذ ثمنه ولو باع  
 ويرى وكل عيب صح وان لم يرد ما يابى البيع المفسد

Copyrighted by King Fahd University